في التصرف في المجاز ما يقتضي للنفسها بالسبق في الاعجاز وعلى هذا يكون
القصد بذكر التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من
نورانها وعليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء بخبر
الله انه تبصرها من مني او بصرى على مثل ما هو من المدينة في البعد
فتعين انها المراد وان نفع الشك والعناد واما النار التي تحشر
الناس فنار اخرى قاله المص والله الموفق للصواب سبحانك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ما شاء الله لا قوة
الا بالله اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين
قال مؤلفه فرغ من تسويده جامعه الحقير محمد الزماني يوم
السبت ثاني عشر ربيع الثاني سنة اربع عشرة
بعد مائة والف ختمت بالخير واساله الاعانة على الاتمام خالصا
لوجهه تعالى بجاه خير الانام امين

المقصد الخامس في فوائد لطيفة

اي قليلة سهلة التناول من لطف بالفتح اذا صغر من
لطائف عباداته ولقد للتحقيق نعلم انك يضيق صدرك
بما يقولون من الاستهزاء والتكذيب فسبح بحمد ربك اي قل
سبحان الله وبحمده وكن من الساجدين اي المصلين كما قال
اهل التفسير لا خصوص السجود لانه لا يكون مستقلا وسجود
التلاوة تابع للقراءة وسجود الشكر على القول به لانه انما يكون
بسبب نعمة حصلت فالمعنى سبب حمله على الصلاة لانها تدفع
ضيق الصدر لخبر اذا حزبه امر فزع الى الصلاة واعبد ربك حتى يأتيك
اليقين فاشتغل بعبادة ربه حتى يأتيه الموت وهو المراد
باليقين وانما سمي الموت باليقين لانه امر متيقن تسمية
مجازية لان اليقين اعتقاد الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يكون
الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع ممكن وظاهر قول القاموس
اليقين ازاحة الشك كاليقن محركة والموت انه يطلق عليه
حقيقة الا ان يكون على عادته في التساهل بادخال المجاز في الحقيقة
اللغوية فان قيل ما الفائدة في قوله حتى يأتيك
اليقين ومعنى قوله واعبد ربك كافيا في الامر بالعبادة ه

فاجاب

فاجاب القرطبي تبعا لغيره بانه لو قال واعبد ربك مطلقا بدون
التقييد بالغاية ثم عبده مرة واحدة كان مطيعا اي ممتثلا للامر
ومنقادا له وعلى لغة الحيم واللام قال حتى يأتيك اليقين اي لما
احتيج الى ذلك في افادة المقصود ويصح شد الميم والجواب محذوف
هو علم ان المراد العبادة طول حياته دل عليه قوله اي اعبد ربك
في حال حياتك كلها ولا تخل لحظة من اللحظات بفتح الحا الحياة من
هذه العبادات كما قال السيد المسيح اي عيسى نبي الله عليه السلام
واوصاني اي امرني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وهذا مصحح منه
اي القرطبي ومن تبعه الى ان الامر المطلق لا يفيد التكرار اي
لا يدل على طلبه وهي مسئلة مفروضة في الاصول اختلف
فيها وهل هي الامر المطلق يفيد التقييد بشرط او صفة
يقتضي التكرار كما هو قول القاضي في ... او لا يقتضي الواحدة
او لا يفيد بناء على مذاهب ثلاثة الاول انه لا يفيد التكرار
ولذا فيه تحنث لو كرر ما امر به لانه لم يمتثل بل انما يفيد
طلب فعل المأمور به اي طلب حصول الماهية من غير اشعار
بالمرة والمرات لكن المرة ضرورية لا بد منها لتحقيق الامتثال لا
من لا توجد الماهية الحقيقية باقل منها وهذا مختار الامام اي
امام الحرمين مع نقل له من الاكثرين من الاصوليين ومنهم
الامدي وابن الحاجب وغيرهما الثاني انه يفيد التكرار مطلقا
سوا علق بشرط او صفة او لم يعلق به وذلك لان النهي يقتضي
التكرار فكذا الامر بجامع ان كلا منهما طلب كما ذهب اليه الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني وابو حاتم القزويني فان عين التكرار
ابدا استوعبه والا استوجب زمان العمر لكن بحسب الامكان
فلا يستوعب زمان قضاء الحاجة والنوم وغيرهما من الضروريات
وفي نسخة من الضرورات على تقدير مضاف اي بمقتضى الضرورات
والاول اولى الثالث انه يدل على المرة الواحدة حكاه الشيخ ابو
اسحاق في شرح اللمع عن اكثر اصحابنا من الشافعية وابي حنيفة
وغيرهما وان علق بشرط او صفة فمفهوم قوله اولا المطلق
فتقتضي التكرار بحسب تكرار المعلق به فالشرط نحو وان كنتم جنبا
فاطهروا فكلما وجدت الجنابة لزمت الطهارة انتهى من شرح
العلامة ابي الحسن نور الدين علي الاشموني ببلدة من صعيد

Copyright © King Saud University